



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاغات

الادارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 16 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	100 د.ج	
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 100 د.ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 200 د.ج لمن العدد للسنتين السابقة : 50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.  
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 50 د.ج و لمن النشر على اساس  
15 د.ج للسطر .

## فهرس

### وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو،  
سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجان الوطنية  
المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الإدارة  
العامة للعاملين بالولايات. 1850

### وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 8 ذى الحجة عام 1402 الموافق  
25 سبتمبر سنة 1982 يتضمنان التجنس  
بالجنسية الجزائرية. 1852

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1402  
الموافق 17 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء  
سابقة مهنية للالتحاق بسلك التقنيين  
المساعدين في الاعلام الآلى. 1847

## فهرس (تابع)

الشهادات لتوظيف مستشارين أولين في مجلس  
المحاسبة. 1868

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو  
سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس  
الاختبارات لتوظيف مستشارين في مجلس  
المحاسبة. 1869

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو  
سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس  
الشهادات لتوظيف مستشارين في مجلس  
المحاسبة. 1870

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو  
سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس  
الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين في  
مجلس المحاسبة. 1871

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو  
سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس  
الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين في  
مجلس المحاسبة. 1872

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو  
سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس  
الاختبارات لتوظيف المحاسبين الاولين في  
مجلس المحاسبة. 1873

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو  
سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس  
الشهادات لتوظيف محاسبين أولين في مجلس  
المحاسبة. 1874

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو  
سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس  
الاختبارات لتوظيف محاسبين في مجلس  
المحاسبة. 1875

## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1402 الموافق 7 يوليو  
سنة 1982 يتضمن اخداث ماجستير في الثقافة  
الشعبية وتحديد دراستها وبرامجها. 1859

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رمضان عام 1402  
الموافق 11 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء  
مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي  
دولة متخصصين في الاحصائيات الاقتصادية  
بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. 1861

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رمضان عام 1402  
الموافق 11 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء  
مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي  
التطبيق في الاحصائيات بوزارة التخطيط  
والتهيئة العمرانية. 1863

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رمضان عام 1402  
الموافق 11 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء  
مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محلي  
الاقتصاد بوزارة التخطيط والتهيئة  
العمرانية. 1865

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31  
غشت سنة 1982 يتضمن احداث وكالات  
بريدية. 1867

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31  
غشت سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة  
بريدية. 1867

## مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو  
سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي.

ان وزير المالية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته .

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 25 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 93 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 20 فبراير سنة 1980 والمتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي بوزارة المالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة المهنية للالتحاق بسلك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي .

2 - اختبار فى التقنية المهنية، المدة : 4 ساعات، المعامل 4 ،  
يلحق برنامج هذا الاختبار بهذا القرار.  
كل علامة تقل عن 5 من 20 فى هذين الاختبارين يقصى صاحبها.

3 - اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور اعلاه، المدة : ساعة واحدة.  
وكل علامة تقل عن 4 من 20 فى هذا الاختبار يقصى صاحبها.

### ب - الاختبار الشفوى :

يحتوى الاختبار الشفوى المخصص للمرشحين المقبولين على محادثة مع لجنة الامتحان حول مسألة تتعلق باختبار التقنية المهنية، المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

ولا يشارك فى الامتحان الشفوى الا المترشحون الذين أحرزوا على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان بخصوص الاختبارات الكتابية.

المادة 7 : يصحح الاختبار الكتابى على انفراد عضوان من لجنة الامتحان، أو مدرسون فى معهد تقنية المالية والمحاسبة يعينون لهذا الغرض.

المادة 8 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقاط تعادل 1 على 20 من أقصى حد يمكن الحصول عليه.

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين بقرار من وزير المالية بناء على رأى لجنة الامتحان.

المادة 10 : تتألف لجنة الامتحان المشار اليها فى المادتين 6 و 9 اعلاه من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير التكوين بوزارة المالية أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى.

المنصوص عليها فى المادة 3، ج) من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بأربعة وسبعين (74).

المادة 3 : يفتح مركز واحد للامتحان فى مدينة الجزائر.

المادة 4 : تفتح المسابقة للاعوان التقنيين لجمع المعلومات فى الاعلام الآلى المرسمين البالغين من العمر 45 سنة على الاكثر فى 31 يناير من سنة المسابقة، الوطنى، وخمس سنوات بالنسبة للأشخاص الذين بهذه الصفة.

الا أنه يمكن تأخير حد السن بسنة واحدة عن كل ولد يتكفله المترشح، على ألا يتعدى مجموع سنوات التأخير عشر سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، وخمس سنوات بالنسبة للأشخاص الذين لا يتمتعون بهذه الصفة.

وتطبقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه فان حد السن هذا لا يطبق على الاعوان الذين أتموا أكثر من 15 سنة خدمة بصفته مرسمين فى ادارة عمومية.

المادة 5 : يجب أن يتقدم المترشحون للاختبارات فى التاريخ والمكان المذكورين فى بطاقة الاستدعاء.

المادة 6 : تحتوى المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول وعلى اختبار شفوى للنجاح :

### أ - الاختبارات الكتابية :

1 - انشاء عام فى موضوع ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل 3

الملحق

المسابقة المهنية للاتحاق بسلك التقنيين المساعدين  
في الاعلام الآلى

برنامج الاختبار المهني

التدريب على الاعلام الآلى

## 1- المدخل :

1- التعريف ،

2- التاريخ ،

3- مجال تطبيق الاعلام الآلى.

## 2- وصف النازمة الآلية :

1- أجزاء الدخول ،

2- أجزاء التذكير والحساب ،

3- أجزاء الخروج.

## 3- المبادئ الاولى لتسيير الوحدة المركزية :

1- الرموز ،

2- الخزن ،

3- العمليات الحسابية ،

4- العمليات المنطقية.

## 4- مفاهيم التحليل :

1- الدراسة الاولى ،

2- الدراسة المفصلة ،

3- التطبيق.

## 5- النازمات الآلية والبنك :

1- الركائز ،

2- البطاقات.

## 6- وظيفة موظفي الاعلام الآلى :

1- التكفل ،

2- التسيير ،

3- الصيانة.

المادة II : يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذى يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية عن الطريق السلمى على الاوراق التالية :

- طلب مشاركة فى المسابقة بتوقيع المترشح ،

- شهادة الحالة المدنية أو الشهادة العائلية ،

- قرار الترسيم فى سلك الاعوان التقنيين

لجمع المعلومات فى الاعلام الآلى ،

- محضر التنصيب ،

- صورتان (تحملان الاسم واللقب) ،

- وعند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى

الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطنى

أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة I2 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح

بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية، بعد شهرين

من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة I3 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين

المسموح لهم بالمشاركة فى اختبارات المسابقة

وتنشر هذه القائمة عن طريق التعليق فى مكاتب

المديريات المركزية لوزارة المالية.

المادة I4 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا

فى المسابقة تقنيين مساعدين فى الاعلام الآلى

متمرنين ويعينون بمركز الميكانيكاوغرافيا التابع

لوزارة المالية.

المادة I5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 رمضان عام 1402 الموافق

17 يوليو سنة 1982.

عن وزير المالية

من كاتب الدولة للوظيفة

العمومية والاصلاح

الادارى

الامين العام

خالفة معمري

محمد طرباش

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الإدارة العامة للعاملين بالولايات.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982، يعين السادة الآتية أسماءهم ممثلين للجان الوطنية المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين الإداريين :

## الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

عبد الرحمن عزى      عبد العزيز أمقران  
قاسى بوعزة      جميلة عطاب  
صالح سيد أحمد      محمد آكلى أكريطش

يعين السيد عبد الرحمن عزى، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الملحقين الإداريين، وفى حالة غياب الرئيس يخلفه السيد قاسى بوعزة.

انتخب السادة الآتية أسماءهم ممثلين للموظفين فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين الإداريين :

## الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

نوى برنى      يوسف اسماعيل  
نحاة روينة      عبد القادر تومى  
عمارة لعبادى      مختار فلاحى

يعين السادة الآتية أسماءهم ممثلين للإدارة فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الإداريين :

## الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

قاسى بوعزة      كمال طراى  
عبد الفتاح جلاسى      شريفة عقمران  
عبد الرحمن بن شيكو      الزبير بن دالى

يعين السيد قاسى بوعزة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب الإداريين، وفى حالة غياب الرئيس، يخلفه السيد عبد الفتاح جلاس.

— انتخب السادة الآتية أسماءهم ممثلين للموظفين فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء لسلك الكتاب الإداريين :

## الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

عمار بن حركات      مليكة عمار  
عبد المجيد منصورى      عمار قدور  
مسمود بن اسماعيل      عمار غنانمية

— يعين السادة الآتية أسماءهم ممثلين للإدارة فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الإداريين :

## الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

أحمد مؤمن      نجيب بن مزيان  
آكلى حسين      عمار حداد  
جمال جفروود      رمضان سام

— يعين السيد أحمد مؤمن رئيسا للجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الإداريين، وفى حالة غياب الرئيس، يخلفه السيد حسين آكلى.

— انتخب السادة الآتية أسماءهم ممثلين للإدارة فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الإداريين :

## الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

عمار حفصى      سالم جودر  
مأمو بن الصغير      عمار غريسي علوى  
يوسف بلقاسمى      فاطمة الزهراء حايث

يعين السادة الآتية أسماءهم ممثلين للإدارة فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الضاربين على الآلة الكاتبة :

## الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

مليكة كرشى	عمار عبد اللاوى
مولفرعة بوخلدة	يوسعد كسوس
محمد جودر	قويدر مسعودى

- يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة  
فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء لسلك  
سائقى السيارات من الصنف الثانى.

## الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

على فتوحى	سليمة شخاب
قاسى بوعزة	الازهر أو الشريف
عبد القادر بلحاج	جمال بوشايب

- يعين السيد على فتوحى رئيسا للجنة الوطنية  
المتساوية الاعضاء لسلك سائقى السيارات  
من الصنف الثانى. وفى حالة غيابه يعين السيد قاسى  
بوعزة خلفا له.

- أنتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين  
للموظفين فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء  
سائقى السيارات من الصنف الثانى :

## الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

قدور مهنأوى	على بوعلام
العربى نساس	خليل سبع
عمار بوخمس	العربى بركات

- يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة  
فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء لسلك  
أعوان المصلحة.

## الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

الهاشمى حمديكن	رابح خيوك
قاسى بوعزة	حسين فقاس
حسن حمداش	على زكاز

## الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

كريمة بن يلس	بهية احسان
قاسى بوعزة	رابح خيوك
محمد عبد الكريم	على شريف

- تعين السيدة كريمة بن يلس رئيسة للجنة  
الوطنية المتساوية الاعضاء لسلك الضاريين على الآلة  
الكأبة، وفى حالة غيابها يعين السيد قاسى بوعزة  
خلفا لها.

- انتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين  
للموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك  
الضاريين على الآلة الكأبة :

## الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

رشيدة سعد	فتيحة صحراوى
الممرى عبد النبى	بوجمعة براهيمى
عبد الرحمن سعد الله	خديجة مسكارى

- يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة  
فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء لسلك  
أعوان المكتب :

## الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

أكلى تواتى	كمال طراى
عبد الرحمن ستى	عمار حدار
عبد القادر مساك	محمد العزىزى

- يعين السيد أكلى تواتى، رئيسا للجنة  
الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة لسلك أعوان  
المكتب، وفى حالة غيابه يعين السيد عبد الرحمن  
ستى خلفا له.

- أنتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين  
للموظفين فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء  
لسلك أعوان المكتب :

— عبد الله بن حميدة المولود سنة 1942 بمعين خديم، اقليم فاس (المغرب)، وابنته القاصرة : مريم بنت عبد الله المولودة في 14 يناير سنة 1965 بتيارت، ويدعيان من الآن فصاعدا : هاود عبد الله، هاود مريم ،

— عبد السلام قدور المولود سنة 1957 بمعين الحديد (تيارت) ،

— عبد السلام بن علال المولود في 25 يناير سنة 1956 بحجاجة، بلدية بطيوة (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن علال عبد السلام ،

— عدة بلحسن المولود في 20 يوليو سنة 1956 بشعبة الديس، بلدية وادي السلام (مستغانم)، ويدعى من الآن فصاعدا : صحراوي بلحسن ،

— أحمد بن علي المولود في 5 يونيو سنة 1948 بدوار زقارة، بلدية العبادية (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوعقبة أحمد ،

— عائشة بنت بوبكر، زوجة بوشقيف ميلود، المولودة سنة 1956 بالرمشي (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوبكر عائشة ،

— عائشة بنت محمد، زوجة بوزادة مايدة، المولودة في 10 غشت سنة 1947 بالعامرية (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : الاشهب عائشة ،

— عائشة بنت مولود، زوجة معلم عبد الله، المولودة سنة 1932 بغراية بوذنيب، اقليم قصي السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : مولود عائشة ،

— علامي فطيمة، زوجة ضياف نملة بن زيان، المولودة في 12 مايو سنة 1949 بحسين (معسكر) ،

— علي ولد بوجمعة المولود في 14 يناير سنة 1952 بسيق (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن حضرية علي ،

— علي بن محمد المولود في 13 غشت سنة 1950 بالجزائر، الدائرة 3، ويدعى من الآن فصاعدا : فارس علي ،

— يعين السيد الهاشمي حمديكن رئيسا للجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المصلحة، وفي حالة غيابه يعين السيد قاسي بوعزة خلفا له.

— أنتخب السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المصلحة.

الاعضاء المرسمون : الاعضاء النواب :

عبد السلام حرير	مشانة سريير
مسعود طباحي	عبد الرحمن خالد
الاخضر بوعزة	مبروك شقاتمي

## وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 8 ذي الحجة عام 1402 الموافق 25 سبتمبر سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1402 الموافق 25 سبتمبر سنة 1982 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد القادر ولد بوعرفة المولود في 27 سبتمبر سنة 1957 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : عطية عبد القادر ،

— عبد القادر ولد محمد المولود سنة 1929 بتليوم، بلدية مصطفى بن ابراهيم (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : زمور عبد القادر ،

— عبد القادر بن محمد المولود في 3 ديسمبر سنة 1957 بالسانية (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن يطوي عبد القادر ،



— فتيحة بنت بوزيان المولودة في أول يناير  
1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بوزيان  
فتيحة ،

— فتيحة بنت صالح المولودة في 29 غشت سنة  
1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : معزوز  
فتيحة ،

— فطيمة بنت علي المولودة في 27 يونيو سنة  
1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن علي  
فطيمة ،

— فطيمة بنت بلحاج، زوجة سوسي مبارك،  
المولودة في 24 يوليو سنة 1928 بعين تموشنت  
(سيدي بلعباس)، وابنها القاصر : سوسي هواي  
المولود في 16 يوليو سنة 1967، ببني صاف  
(تلمسان)، وتدعى المسماة فطيمة بنت بلحاج من  
الآن فصاعدا : بلحاج فطيمة .

— فاطمة بنت مزيان، زوجة غزال طاهر،  
المولودة سنة 1937 بآبن باديس (سيدي بلعباس)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : حدوش فاطمة .

— فطيمة بنت محمد، زوجة يعقوب سالم،  
المولودة سنة 1928 ببوذيبي، اقليم قصر السوق  
(المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : قندوسي  
فطيمة ،

— فطيمة بنت محمد المولودة في 14 سبتمبر  
سنة 1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا :  
مكاوي فطيمة .

— حبيبة بنت حمدي، زوجة فرحي  
عبد الرحمن، المولودة في 13 يوليو سنة 1955  
بمستغانم، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عمر  
حبيبة ،

— حدو مراد المولود في 31 أكتوبر سنة 1961  
بيشر خادم (الجزائر) .

— بشير لويضة، زوجة بوسروال أحمد، المولودة  
في 7 يناير سنة 1936 بزمورة (مستغانم) ،

— بقال محمد الكمال المولود في 3 غشت سنة  
1954 بالجزائر، الدائرة 3 ،

— بلكبير زهية، زوجة بوسوري بسيدى،  
المولودة في 4 ديسمبر سنة 1954 ببشار ،

— بن عمر فطيمة المولودة في 25 فبراير سنة  
1958 بمستغانم ،

— بن عمر محمد المولود في 22 أبريل سنة 1960  
بمستغانم ،

— بن داود يمينية، زوجة بن علال قويدر،  
المولودة في 4 ديسمبر سنة 1937 ببني صاف  
(تلمسان) ،

— بوزيان بن محمد المولود سنة 1923 بمعزوزة،  
اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القاصر : محمد بن  
بوزيان المولود في 28 أكتوبر سنة 1970 بالشلف،  
رشيدة بنت بوزيان، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1972  
بالشلف، ويدعون من الآن فصاعدا : بوغزة بوزيان،  
بوغزة محمد بوغزة رشيدة ،

— ابراهيم بن محمد المولود في 10 غشت سنة  
1953 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : مكاوي  
ابراهيم ،

— ابراهيم بن محمد المولود في 3 مارس سنة  
1955 بالمرسى الكبير (وهران)، ويدعى من الآن  
فصاعدا : حمدي ابراهيم ،

— كردوفه عبد القادر المولود في 15 مايو سنة  
1949 بندرومة (تلمسان) ،

— جفني تفاحة المولودة سنة 1959 بالروينة  
(الشلف) ،

— فضيل جميلة المولودة في 22 سبتمبر سنة  
1959 بالدار البيضاء (المغرب) ،

— فكروني عائشة، أرملة فكروني أحمد،  
المولودة سنة 1929 بأولاد بونوة، ملحقة سعيديّة،  
دائرة يركان، اقليم وجدة (المغرب) ،

— لويضة بنت بغداد، زوجة بقى سبع العربي،  
المولودة في 13 مايو سنة 1952 بحاسى بن عقبة  
(وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : بغداد لويضة ،  
— ماجى بن محمد المولود في 2 سبتمبر سنة  
1956 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن على  
عبد المجيد ،

— مليكة بنت محمد المولودة في أول نوفمبر  
سنة 1957 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا :  
بودر بال مليكة ،

— ميمون عبد السلام المولود في 22 أبريل سنة  
1956 بحاسى بن عقبة، بلدية بئر الجير (وهران) ،  
— ميمون ولد ميمون المولود في 27 مايو سنة  
1946 بآبن باديس (سيدي بلعباس)، ويدعى من  
الآن فصاعدا : فريحي ميمون ،

— ميمونة بنت شعيب، زوجة تممورت صالح،  
المولودة سنة 1929 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : درويز ميمونة ،

— ميمونة بنت محمد، زوجة بوغازى الزبير،  
المولودة سنة 1940 ببني سيدل، إقليم الناظور  
(المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : حناش  
ميمونة ،

— مينة بنت المكي، أرملة مرجن عابد،  
المولودة سنة 1921 بتنيمى أرفود، إقليم الراشدية  
(المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : مكي مينة ،

— محمد ولد الاطرش المولود سنة 1928 بمكنول،  
إقليم تازة (المغرب)، وابنته القاصرة : فاطمة  
بنت محمد المولودة في 18 نوفمبر سنة 1963 بعلايمية،  
بلدية عكاز (معسكر)، ويدعيان من الآن  
فصاعدا : بوراس محمد، بوراس فاطمة ،

— محمد بن محمد المولود سنة 1915 بدوان  
تيلوتف، إقليم تيطوان (المغرب)، وأولاده القصر :  
محمد قاسم المولود في 16 يونيو سنة 1965 بفليزان  
(مستغانم)، ميمونة بنت محمد المولودة في 30 يونيو

— خديجة بنت محمد، زوجة براهيمى سعيد،  
المولودة في 6 أكتوبر سنة 1933 بالعامرية (سيدي  
بلعباس)، وابنها القاصر : براهيمى عبد القادر  
المولود في 10 غشت سنة 1968 بالعامرية (سيدي  
بلعباس)، وتدعى المسماة خديجة بنت محمد،  
من الآن فصاعدا : بن يحيى خديجة ،

— حسان محمد بدر الدين المولود في 3 مايو  
سنة 1962 بمرحوم (سيدي بلعباس) ،

— حساني محمد المولود سنة 1941 بجباله  
(تلمسان) ،

— حسين بن محمد المولود في 14 فبراير سنة  
1960 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : مكاي  
حسين ،

— هوسمان جيزال انجال، زوجة بلعوان  
مولود، المولودة في 7 يناير سنة 1935 بباريس،  
الدائرة 8، ولاية السان (فرنسا)، وتدعى من الآن  
فصاعدا : هوسمان ليلى ،

— خضراء بنت بوجمعة المولودة في 27 يناير  
سنة 1958 بسيق (معسكر)، وتدعى من الآن  
فصاعدا : بن حضرية خضراء ،

— خامسة بنت عمر، زوجة الاخضرى محمد،  
المولودة سنة 1924 بمزاورو، بلدية مولاى سليسن  
(سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا :  
المصطفى خامسة ،

— خديجة بنت مولاى أحمد، أرملة عاشور  
العربي، المولودة في 8 أكتوبر سنة 1930 بالسوقر  
(تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا : عثمان خديجة ،

— الهوارية بنت بوعرفة المولودة في 28 يناير  
سنة 1958 بحمام يوحجر (سيدي بلعباس)، وتدعى  
من الآن فصاعدا : عطية الهوارية ،

— الاخضر بن محمد المولود في 21 ديسمبر سنة  
1942 بالفيزوات (تلمسان)، ويدعى من الآن  
فصاعدا : بلقاسم الاخضر ،

— يمينه بنت محمد، زوجة شباطى العيد،  
المولودة سنة 1915 بتقوبنية، بنى بوغفور، اقليم  
الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوشو  
يمينه ،

— زهرة بنت لحسن، أرملة محمد بن اليزيد،  
المولودة فى أول أبريل سنة 1920 بعين تموشنت  
(سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا :  
بوشايب زهرة ،

— زناسنى عمارية، زوجة عمرانى ميلود،  
المولودة فى 4 ديسمبر سنة 1948 ببني صاف  
(تلمسان)، وابنها القاصر : عمرانى كريم المولود  
فى 7 أبريل سنة 1976 ببني صاف (تلمسان) ،

— بغداد خديجة، زوجة بلقاسم قاسم، المولودة  
فى 13 نوفمبر سنة 1945 بالعفرون (البليدة) ،

— سعيد عبد القادر المولود فى 21 يناير سنة  
1932 بمستغانم، وأولاده القصر : سعيد محمد  
المولود فى 21 نوفمبر سنة 1968 بالقاهرة، سعيد  
أحمد المولود فى 25 ديسمبر سنة 1970 بالقاهرة  
(جمهورية مصر العربية)، سعيد عبد المعز المولود  
فى أول مارس سنة 1973 بمستغانم، سعيد هانة  
المولودة فى 15 سبتمبر سنة 1975 ببرج منايل  
(تيزى وزو)، سعيد محمود المولود فى 19 ديسمبر  
سنة 1976 ببرج منايل، سعيد عبد الكريم المولود فى  
17 مايو سنة 1979 ببرج منايل، سعيد أميرة المولودة  
فى أول ديسمبر سنة 1981 ببرج منايل (تيزى وزو).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1402  
الموافق 25 سبتمبر سنة 1982 يتجنس بالجنسية  
الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم  
70 — 86 المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن  
قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية  
أسماءهم :

— عباسية بنت جيلالى، زوجة أشلى عبد الحليم،  
المولودة فى 9 فبراير سنة 1950 بسيدي بلعباس،  
وتدعى من الآن فصاعدا : رزوق عباسية ،

سنة 1967 بوهران، فطيمة بنت محمد المولودة فى 9  
غشت سنة 1969 بوهران، عمر بن محمد المولود فى 6  
ديسمبر سنة 1971 بوهران، ويدعون من الآن  
فصاعدا : ثابت محمد، ثابت قاسم، ثابت يمينه،  
ثابت فطيمة، ثابت عمر ،

— محمد بن بوجمعة المولود فى 13 يوليو سنة  
1949 بسيق (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا :  
بن حضرية محمد ،

— مولدية بنت محمد، أرملة ابراهيمى بن على،  
المولودة فى 28 مايو سنة 1909 بتلمسان، وتدعى من  
الآن فصاعدا : بن عبد المالك مولدية ،

— ربيعة بنت محمد، زوجة بوفرعى أحمد،  
المولودة فى 13 مارس سنة 1936 بسيدي بلعباس،  
وتدعى من الآن فصاعدا : تهامى ربيعة ،

— رقية بنت حمو، زوجة خضايى محمد،  
المولودة فى 27 فبراير سنة 1942 بفرنندة (تيارت)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : سليم رقية ،

— سعيد بن عبد القادر المولود فى 2 ديسمبر  
سنة 1957 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا :  
دربال سعيد ،

— سلام محمد المولود فى 2 نوفمبر سنة 1955  
ببوفاريك (البليدة) ،

— ستى بنت سعيد، زوجة أكلى بريك، المولودة  
فى 9 ديسمبر سنة 1931 بسيدي بلعباس، وتدعى من  
الآن فصاعدا : سعيد ستى ،

— سى على على المولود فى 18 ديسمبر سنة 1961  
بوادى رهيو (مستغانم) ،

— توشه بنت ميمون، زوجة بن عيسى محمد،  
المولودة سنة 1929 بمعزوزة، اقليم الناظور  
(المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : بشير توشه ،

— يمينه بنت ابراهيم، زوجة بوغراسه  
عبد القادر، المولودة فى 7 مارس سنة 1951 بوهران،  
وتدعى من الآن فصاعدا : ابراهيم يمينه ،

— ابن موسى الزهراء، أرملة بن عمرو السعيد،  
المولودة سنة 1937 بوادي صباح (سيدي بلعباس)،  
— بوحجار بن مزيان المولود في 16 يناير سنة  
1937 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس)، ويدعى من  
الآن فصاعدا : بوسبع بوحجار ،  
— بوهني عبد القادر المولود في 11 مارس سنة  
1941 برحوية (تيارت)،  
— بومدين ولد سالم المولود في 22 يناير سنة  
1951 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن سالم  
بومدين ،  
— دورادو رياس كرلوس ميغال المولود في 10  
سبتمبر سنة 1954 بزرقوزة (اسبانيا)، ويدعى من  
الآن فصاعدا : دورادو عبد الرحمن ،  
— دريسية بنت أحمد، زوجة عفاني محمد،  
المولودة سنة 1938 بدوار لملاخيت، اقليم القنيطرة  
(المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبيد دريسية،  
— الينبوعى خديجة، زوجة جعيد أحمد،  
المولودة سنة 1947 بالقنادسة، بشار ،  
— الينبوعى صفية، زوجة تهامي العربي،  
المولودة سنة 1941 بالقنادسة (بشار)،  
— فتيحة بنت الهواري المولودة في 10 يونيو  
سنة 1951 بمغنية (تلمسان)، وتدعى من الآن  
فصاعدا : هواري فتيحة ،  
— فتيحة بنت سالم المولودة في 18 سبتمبر سنة  
1955 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن سالم  
فتيحة ،  
— فطيمة بنت عامر، زوجة تونسى أحمد،  
المولودة في 29 يونيو سنة 1946 بحمام بوحجر (سيدي  
بلعباس)، وابنتها القاصرة : يونسى فتيحة المولودة  
في 5 نوفمبر سنة 1970 بحمام بوحجر (سيدي  
بلعباس)، وتدعى المسماة فطيمة بنت عامر، من  
الآن فصاعدا : رحاوى فطيمة ،

— عابد بن ميلود المولود في 13 سبتمبر سنة  
1920 بالسوقر (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا :  
سرغيني عابد ،  
— أبوالذهب محمد المولود في 29 يونيو سنة  
1936 بالعبادية (الشلف)،  
— أحمد بن عبد الله المولود سنة 1927 بعفوس،  
اقليم الراشدية (المغرب)، وابنته القاصرة : وهيبة  
بنت سيدي أحمد المولودة في 9 يوليو سنة 1969  
بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : سحلاوى  
أحمد، سحلاوى وهيبة ،  
— أحمد ولد علي المولود سنة 1900 بدوار بنيدر،  
اقليم فاس (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا :  
زروالي أحمد ،  
— عيسى يمينه، زوجة بن قادة محمد، المولودة  
في 5 نوفمبر سنة 1947 بعين الطلبة (سيدي بلعباس)،  
— علي بن مدني المولود في 28 نوفمبر سنة 1955  
بمعسكر، ويدعى من الآن فصاعدا : بنور علي ،  
— عمرو بن عبد السلام المولود سنة 1930  
ببوحيروش، تفرست، اقليم الناظور (المغرب)،  
ولدها القاصران : حكيم بن بلعيدون المولود في 20  
مايو سنة 1964 بالحراش، (الجزائر)، بلعيدون سالم  
المولود في 2 غشت سنة 1969 بالحراش (الجزائر)،  
ويدعون من الآن فصاعدا : بلعيدون عمرو،  
بلعيدون حكيم، بلعيدون سالم ،  
— عرابي خديجة المولودة سنة 1938 ببشار ،  
— بلهاشمي الزهراء، زوجة فيلالى محمد،  
المولودة في أول نوفمبر سنة 1944 ببشار ،  
— بلحاج لوزنة المولودة في 30 مارس سنة 1956  
ببوفاريك ،  
— ابن أحمد عبد القادر المولود سنة 1935  
بالحناية (تلمسان)،  
— ابن عيسى بن محمد المولود في 25 يونيو سنة  
1956 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : محمد بن  
هيسى ،

— خديجة بنت ميمون، زوجة دحمان حامد،  
المولودة في 12 يناير سنة 1942 بتاركة (سيدي  
بلعباس)، وابنها القاصر : قويدر ولد أحمد المولد  
في 28 يونيو سنة 1968 بتاركة، ويدعيان من الآن  
فصاعدا : جباري خديجة، دحمان قويدر ،

— كريمة بنت أحمد، زوجة عمور أحمد،  
المولودة في 11 أكتوبر سنة 1953 بندرومة (تلمسان)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : دخيسي كريمة ،

— كبداني فطيمة، زوجة بوحصيدة جلول،  
المولودة في 18 سبتمبر سنة 1951 ببني صاف  
(تلمسان) ،

— لطيفة بنت أحمد المولودة في 12 سبتمبر سنة  
1955 بندرومة (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا :  
دخيسي لطيفة ،

— لوزيري يمينه، زوجة عجال محمد، المولودة  
في 9 فبراير سنة 1949 بحسين (معسكر) ،

— مامة بنت البشير، زوجة بن دياب  
عبد القادر، المولودة سنة 1938 بلبسارة ملحقة  
احفير، دائرة أبركان، اقليم وجدة (المغرب)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : غنو مامة ،

— ميمون بن أحمد المولد سنة 1920 بدوار  
لعروب، عكنول (المغرب)، وابنته القاصرة :  
فطيمة بنت ميمون المولودة في 7 سبتمبر سنة 1965  
بواي تليلات (وهران)، ويدعيان من الآن  
فصاعدا : شريف ميمون، شريف فطيمة ،

— محمد بن علال المولد سنة 1913  
بأجير ربع الفوقاني تمسمان، اقليم  
الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : فاطمة  
الزهراء بنت محمد المولودة في أول يوليو سنة  
1968 ببئر خادم (الجزائر)، مليكة بنت محمد المولودة  
في 24 غشت سنة 1969 ببئر خادم، جميلة بنت  
محمد المولودة في 10 فبراير سنة 1971 بالجزائر  
الدائرة 5، نصيرة بنت محمد المولودة في 8 نوفمبر  
سنة 1972 بالجزائر الدائرة 5، سيدي علي بن محمد  
المولد في 9 غشت سنة 1974 بالجزائر الدائرة 5،

— فطيمة بنت الهواري، زوجة طرانجي  
الحبيب، المولودة في 6 مارس سنة 1949 بمغنية  
(تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : هواري  
فطيمة ،

— فاطمة بنت شعيب، زوجة تباري عبد القادر،  
المولودة في 13 نوفمبر سنة 1930 بالمالح (سيدي  
بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : حسيني فاطمة،

— فاطمة الزهراء بنت علي المولودة في 10 مايو  
سنة 1953 بالأربعاء (البليدة)، وتدعى من الآن  
فصاعدا : وحسي فاطمة الزهراء ،

— فطيمة بنت سالم، زوجة العيفة سالم، المولودة  
في أول مارس سنة 1947 (بالجزائر) الدائرة 3،  
وتدعى من الآن فصاعدا : بن سالم فطيمة ،

— فوزية بنت محمد، زوجة نكاح علي محمد،  
المولودة في 5 مايو سنة 1954 بتيارت، وتدعى من  
الآن فصاعدا : رقيدة فوزية ،

— قديم موسى المولد سنة 1926 بمحية نعيمة،  
اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : عبد القادر  
ولد قديم المولد في 23 مارس سنة 1965 بالرمشي  
(تلمسان)، شريف ولد قديم المولد في 7 أبريل  
سنة 1967، بالرمشي، محمد ولد قديم المولد في 6  
أبريل سنة 1969 بالرمشي، الأخضر ولد قديم المولد  
في 28 يناير سنة 1973 بالرمشي، بلقاسم ولد قديم  
المولد في 18 يناير سنة 1977 بتلمسان، يامنة بنت  
قديم المولودة في 5 أبريل سنة 1980 بالرمشي  
(تلمسان)، ويدعون من الآن فصاعدا : محياوي  
موسى، محياوي عبد القادر، محياوي الشريف،  
محياوي محمد، محياوي الأخضر، محياوي بلقاسم،  
محياوي يامنة ،

— حسن ولد عبد القادر المولد في 28 أكتوبر  
سنة 1944 بسوف التل، بلدية عين تموشنت (سيدي  
بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : خالد حسن ،

— أوريمشى محمد المولود فى 4 فبراير سنة 1926 بالفزوات (تلمسان) ،

— رابعة بنت موحى، زوجة كلاسى بوفلجة، المولودة فى 11 يناير سنة 1942 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بالمربى رابعة ،

— رابحى فطيمة، زوجة مالكى على، المولودة فى 8 أبريل سنة 1955 ببشار ،

— رحيمة بنت محمد، زوجة زواد محمد، المولودة فى أول أبريل سنة 1936 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : عمروش رحيمة ،

— سعدية بنت محمد، زوجة الاخضرى جلول، المولودة سنة 1953 بتيفالمت (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : قوتل سعدية ،

— صافية بنت محمد، أرملة مكة برداد، المولودة فى 19 يونيو سنة 1929 بقديل (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : مالك صافية ،

— ارتمان فليب رندار كورنيليس، المدعو تسينق شارل المولود فى 21 ديسمبر سنة 1932 بأمستردام (هولندا)، وولدها القاصران : تسينق حكيم المولود فى 4 أبريل سنة 1966 بعنابة، تسينق صليحة المولودة فى 14 يوليو سنة 1971 بعنابة، ويدعون من الآن فصاعدا : تواتى على، تواتى حكيم، تواتى صليحة ،

— صحراوى عوالى، زوجة برناوى عبد القادر، المولودة فى 28 سبتمبر سنة 1949 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس) ،

— صالحى يمينه، زوجة حبيبي محمد، المولودة سنة 1946 بوجدة (المغرب) ،

— سى محمد ولد عبد الرحمن المولود فى 3 يناير سنة 1944 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بن بريك محمد ،

— سوسى حمادوش المولود فى 26 مايو سنة 1948 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس) ،

سيد أحمد بن محمد المولود فى 10 غشت سنة 1977 بالقبة (الجزائر)، جمال بن محمد المولود فى 16 فبراير سنة 1979 بالمدينة (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا : علال محمد، علال فاطمة الزهراء، علال مليكة، علال جميلة، علال نصيرة، علال سيد على، علال سيد أحمد، علال جمال ،

— محمد بن شعيب المولود سنة 1913 ببني توزين، اقليم الناظور (المغرب)، وابنته القاصرة : فطيمة بنت محمد المولودة فى 11 يوليو سنة 1963 بفليزان (مستغانم)، ويدعيان من الآن فصاعدا : شعيب محمد، شعيب فطيمة ،

— محمد بن ادريسى المولود فى 29 مارس سنة 1959 ببودواو (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوشته محمد ،

— محمد بن محمد المولود فى 23 غشت سنة 1943 بسطوالى (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : حدو محمد ،

— محمد بن محمد المولود فى 3 يناير سنة 1954 بزرالدة (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : حمدى محمد ،

— محمد ولد موسى المولود فى 3 فبراير سنة 1955 بعين يوسف (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عزيزة محمد ،

— محمد بن محمد المولود فى 15 أبريل سنة 1942 بابن شعيب، بلدية الرمشى (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عاشور محمد ،

— مختار بن على المولود سنة 1925 بقصر السناسرة، اقليم ورزازات (المغرب)، وأولاده القصر : الزهراء بنت مختار المولودة فى 27 غشت سنة 1965 بحجوط، دليلة بنت مختار المولودة فى 13 يناير سنة 1968 بحجوط، عمر بن مختار المولود فى 25 مارس سنة 1971 بحجوط، زليخة بنت مختار المولودة فى 3 مارس سنة 1974 بحجوط (البلدية)، ويدعون من الآن فصاعدا : بدلاوى مختار، بدلاوى الزهراء، بدلاوى دليلة، بدلاوى همير، بدلاوى زليخة .

28 يونيو سنة 1973 ببولوغين (الجزائر العاصمة)،  
ظبيان سعاد المولودة في 18 ديسمبر سنة 1980  
بالابيار، ظبيان رشا المولودة في 11 فبراير سنة  
1982 بباب الوادي (الجزائر العاصمة).

## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مورخ في 15 رمضان عام 1402 الموافق 7 يوليو  
سنة 1982 يتضمن احداث ماجستير في الثقافة  
الشعبية وتحديد دراستها وبرامجها.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 38 المؤرخ في 8  
جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981  
والمتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 22 المؤرخ في  
4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن  
تنظيم الدراسة للحصول على شهادة الليسانس في  
علم الاجتماع ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 227 المؤرخ في  
4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن  
تنظيم الدراسة للحصول على شهادة ليسانس التعليم  
في التاريخ ودبلوم تعليم التاريخ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 172 المؤرخ في  
27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975  
والمتضمن احداث شهادة الليسانس في اللغة والآداب  
العربية وتنظيم نظام الدراسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في  
20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976  
والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم سنتها  
الاولى :

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة الماجستير في  
«الثقافة الشعبية» بمعاهد اللغة والآداب والاسافة

- سوسى يمينه، زوجة دو كالى عبد السلام،  
المولودة في 26 يونيو سنة 1933 ببني صاف  
(تلمسان) ،

- طيبى عبد الناصر المولود في 12 يونيو سنة  
1957 بوجدة (المغرب) ،

- توزانى خضراء، زوجة ختير على، المولودة  
في 12 ديسمبر سنة 1938 بتيفيلاس (سيدي بلعباس)،

- يمينه بنت جيلالى، زوجة جبران بن على،  
المولودة في 9 فبراير سنة 1950 بسيدي بلعباس،  
وتدعى من الآن فصاعدا : محمدى يمينه ،

- يونس عز الدين المولود في 29 أبريل سنة  
1956 بالجزائر، الدائرة 3 ،

- يونس ريطا المولودة في 23 فبراير سنة 1954  
بالجزائر، الدائرة 3 ،

- يوسف بن مولاى الشريف المولود في 14  
سبتمبر سنة 1955 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)،  
ويدعى من الآن فصاعدا : مولاى شريف يوسف ،

- زناشى خيرة، زوجة خطاب أحمد، المولودة  
في 22 ديسمبر سنة 1931 بمسرغين ،

- زناسنى رشيدة المولودة في 29 سبتمبر سنة  
1944 ببني صاف (تلمسان) ،

- زناسنى يمينه، زوجة مجوط أحمد،  
المولودة في 13 فبراير سنة 1939 ببني صاف  
(تلمسان) ،

- زهور بنت مولاى الشريف المولودة في 2 يونيو  
سنة 1957 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى  
من الآن فصاعدا : مولاى الشريف زهور ،

- زواوية بنت محمد المولودة في 2 فبراير سنة  
1958 بالتلاع (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن  
فصاعدا : بن عمر زواوية ،

- حدو محمد المولود سنة 1906 بالمرسى الكبير  
(وهران) ،

- ظبيان محمد ايمن المولود سنة 1946 بدمشق  
(سوريا)، واولاده القصر : ظبيان امجد المولود في

- علم الاجتماع ،
  - التاريخ ،
  - اللغة والادب العربى .
- المادة 5 : يحدد افتتاح ماجستير الثقافة الشعبية وشعبه بقرار لاحق .
- المادة 6 : يكلف مديرو جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- حرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1402 الموافق 7 يوليو سنة 1982 .
- عبد الحق رفيق برارحى

العربية بجامعات الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة .

المادة 2 : تحدد دراسة السنة الاولى من الماجستير المنصوص عليها فى المادة الاولى ، طبقا للملحق هذا القرار ، فى قسم الثقافة الشعبية المحدث بالمعاهد المعنية .

المادة 3 : يسجل الطلبة الذين أحرزوا جميع وحدات السنة الاولى فى تحضير رسالة الماجستير .

المادة 4 : يخصص الترشح فى ماجستير «الثقافة الشعبية» للحائزين احدى شهادات الليسانس الآتية :

### الملحق

يحدد دراسات ماجستير «الثقافة الشعبية وبرامجه

أولا - تحدد دراسات السنة الاولى من الماجستير حسب الآتى :

نوع الدراسة	حجم التوقيت
- التاريخ والحضارة المغريبان	60 ساعة فى السنة
- علم اللهجات واللسانيات المغربية	90 ساعة فى السنة
- الأدب الشعبى الجزائرى ذو التعبير العربى	60 ساعة فى السنة
- الأدب الشعبى الجزائرى ذو التعبير البربرى	60 ساعة فى السنة
- الملتقى : نظريات ومناهج البحث فى اللسانيات والأدب	120 ساعة فى السنة
- اللغة الاجنبية .	60 ساعة فى السنة

- الخطوط العريضة للحضارة التقليدية المغربية ،

- المقاومة الثقافية للاستعمار : دور الثقافة الشعبية ،

- الفنون التقليدية ،

- العصرية والتقليد .

ثانيا - توزع الدراسات المنصوص عليها حسب البرامج الآتية :

التاريخ والحضارة المغريبان :

- الفترات الكبرى لتاريخ المغرب ،

- تطور الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الريفية ،



## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رمضان عام 1402 الموافق 11 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مهندسي دولة متخصصين في الاحصائيات الاقتصادية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ في 17 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد مفعول الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1968، والقاض باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

## علم اللهجات واللسانيات المغربية :

- المعطيات العامة في علم اللهجات واللسانيات المغربية ،
- الصوتيات الكلامية واللفظية ،
- النحو والصرف ،
- علم المفردات.

## الأدب الشعبي الجزائري ذو التعبير العربي :

- عناصر في تاريخ الأدب الجزائري المكتوب ،
- معطيات عامة في الأدب الجزائري الشفوي ذو التعبير العربي ،
- مختلف أنماط الانتاج : تاريخها وأشكالها ووظائفها.

## الأدب الشعبي الجزائري ذو التعبير البربري :

- معطيات عامة في الأدب البربري ،
- دراسة فهرسية نقدية لعلم أنماط أشغال الأدب الشفوي البربري ،
- مختلفة أنماط الانتاج : جردها وتقديمها في المساحات الكبرى الناطقة بربريا ،
- دراسة النصوص : النظريات ومناهج البحث في اللسانيات والأدب ،
- دراسة نقدية لخصائص الشعوب الكلاسيكية،
- التيارات الحالية في مجال الوصف اللساني والأدبي ،
- قضايا التسجيل وتقنيات التحقيق قصد تحديد التراث الثقافي الشفوي ،
- معالجة الاعلام اللساني والأدبي : تقنيات المحافظة والفرز والتصنيف والاستغلال اعداد الفرضيات.

المادة 3 : عدد الاماكن المتسابق عليها خمسة (05).

المادة 4 : تجرى المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه وفقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 158 المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه على المترشحين البالغين من لعمر 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يوليو من السنة التى تجرى فيها المسابقة، والحائزين على احدى الشهادات الآتية :

- شهادة مهندس فى الرياضيات أو الاعلام الآلى مسلمة من مديرية للمهندسين بعد 5 سنوات من التعليم العالى المتخصص ،

- شهادة المتخصص فى الاحصاء المسلمة بعد 5 سنوات من الدراسة فى احدى المدارس العليا، المتخصصة فى الاحصائيات واحدى الشهادات التى تنص عليها المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 158 المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه ،

- شهادة القسم الاول من المركز الاوروبى لتكوين الاحصائيين الاقتصاديين فى البلدان النامية بباريس ،

- دكتوراه الدور الثالث فى الاقتصاد، والاقتصاد الرياضى، والاحصاء، والرياضيات المطبقة، والاعلام الآلى أو الديموغرافيا ،

- شهادة القسم الاول من المدرسة الوطنية للاحصاء والادارات الاقتصادية بباريس.

المادة 5 : ان حد السن الاعلى المعتمد يؤخر بسنة واحدة عن كل طفل تحت الكفالة دون ان يتجاوز الحد الاقصى من ذلك خمس ( 5 ) سنوات ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشر ( 10 ) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : يجب ان تتضمن ملفات الترشح الواجب ارسالها الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، مديرية الادارة العامة، الوثائق الآتية :

- طلب مخطوط يوقعه المترشح ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام القانونية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 158 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك للمهندسين الاحصائيين الاقتصاديين للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية، المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، للالتحاق بأسلاك الموظفين ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والذى يعدل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشبها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 6 من المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه، والمادة من 3 المرسوم رقم 69 - 158 المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه، تجرى مسابقة فى سنة 1982، على اساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسى الدولة المتخصصين فى الاحصائيات الاقتصادية.

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1402 الموافق 11 يوليو سنة 1982.

وزير التخطيط والتهيئة كاتب الدولة للتوظيف  
العمراية العمومية والاصلاح

عبد الحميد ابراهيمي الاداري

جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رمضان عام 1402 الموافق 11 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مهندسي التطبيق في الاحصائيات بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ، وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ في 17 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد مفعول الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1968، والقاض باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— بطاقة عائلية للحالة المدنية، أو شهادة ميلاد لم تمض عليهما سنة ،

— مستخرج من سجل السوابق المدنية ( الورقة رقم 3 ) لم تمض عليه ثلاثة أشهر ،

— شهادة الجنسية لم تمض عليها سنة ،

— شهادتان طبيتان ( الطب العام والامراض الصدرية ) ،

— نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المعادلة ،

— شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،

— شهادة تثبت موقع المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

— مستخرج، عند الاقتضاء، من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 7 : يقفل باب التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لدى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تعد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة على اساس الشهادات لجنة امتحان تتكون على النحو الآتي :

— الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، أو مثله ،

— ممثل كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري ،

— المدير العام للاحصائيات أو مثله ،

— مهندسا الدولة متخصصان في الاحصائيات الاقتصادية، مرسمان.

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة مهندسي الدولة للاحصائيات الاقتصادية متمرنين حسب الشروط التي يحددها المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

اعلاه، والمادة 3 من المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه، تجرى مسابقة في سنة 1982 على اساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في الاحصائيات.

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : عدد الاماكن المتسابق عليها خمسة عشرة ( 15 ).

المادة 4 : تجرى المسابقة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه، وفقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 المتممة بأحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972، على المترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة، والحائزين احدى الشهادات الآتية :

- شهادة الاحصائي المسلمة بعد ثلاث سنوات من الدراسة في احدى المدارس العليا المتخصصة في الاحصائيات أو المتضمنة قسما متخصصا في الاحصائيات ،

- شهادة المعهد الوطني لاحصائيات الاقتصاد التطبيقي في الرباط ،

- شهادة مركز تكوين مهندسي الاشغال الاحصائية في الرباط.

المادة 5 : ان الحد الاعلى للسن المعتمدة يؤخر بسنة واحدة عن كل طفل تحت الكفالة، دون ان يتجاوز هذا الحد الاقصى خمس ( 5 ) سنوات. ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشر ( 10 ) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : يجب ان تتضمن ملفات الترشح التي ترسل في ظرف مسجل الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، مديرية الادارة العامة، الابيار، الجزائر، الوثائق الآتية :

- طلب مخطوط يوقعه المترشح ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام القانونية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 159 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المتمم بالمرسوم رقم 72 - 134 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن انشاء سلك لمهندسي التطبيق في الاحصائيات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية، المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، للالتحاق بأسلاك الموظفين ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والذي يعدل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 7 من المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1402 الموافق 11 يوليو سنة 1982.

وزير التخطيط والتهيئة كاتب الدولة للتوظيف  
العمومية والاصلاح  
عبد الحميد ابراهيمي  
الاداري  
جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رمضان عام 1402 الموافق 11 يوليو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محلي الاقتصاد بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ، وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ في 17 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد مفعول الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 16 ابريل سنة 1968، والقاض باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

— بطاقة عائلية للحالة المدنية لم يمض عليها عام كامل ،

— مستخرج من سجل السوابق المدنية ( الورقة رقم 3 ) ، لم تمض عليه ثلاثة اشهر ،

— شهادة الجنسية ،

— شهادتان طبيتان ( الطب العام والامراض الصدرية ) ،

— نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة أو أى شهادة اخرى معادلة لها ،

— شهادة تثبت موقع المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

— مستخرج ، عند الاقتضاء ، من سجل اعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : يقفل باب التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لدى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تعد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة على اساس الشهادات، لجنة تتكون على النحو الآتي :

— الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، أو ممثله، رئيسا ،

— ممثل كاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري ،

— المدير العام للاحصائيات أو ممثله ،

— مهندسان ( 2 ) مطبقان في الاحصائيات،

مرسمان ،

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة مهندسين للتطبيق في الاحصائيات، متمرنين، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 الذي يحدد الشروط المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 4 : تجرى المسابقة المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه وفقا لاحكام المادة 5، الفقرة الثانية، من المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 على المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة، والحائزين شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية ( جميع الشعب ) أو أى شهادة أخرى معادلة لها.

المادة 5 : ان حد السن الاعلى المعتمد يمكن تأخير سنة واحدة عن كل طفل تحت الكفالة دون أن يتجاوز الحد الاقصى خمس ( 5 ) سنوات، ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشر ( 10 ) سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشح التى ترسل فى ظرف مسجل الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، مديرية الادارة العامة، الايبار، الجزائر العاصمة، الوثائق الآتية :

- طلب مخطوط بتوقيع المترشح :
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية ( الورقة رقم 3 ) لم يمض عليها ثلاثة أشهر ،
- مستخرج الجنسية الجزائرية لم يمض عليها سنة كاملة ،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية أو شهادة ميلاد لم يمض عليها سنة كاملة ،
- شهادتان طبيتان ( الطب العام والامراض الصدرية ) ،
- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة أو أى شهادة أخرى معادلة لها ،
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- شهادة تثبت موقع المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،
- مستخرج عند الاقتضاء، من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتمتته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية، المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، للالتحاق بأسلاك الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمحلى الاقتصاد ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والذى يعدل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المحدد المستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشبها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 72 - 135 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه، تجرى فى سنة 1982 مسابقة للالتحاق بسلك محلى الاقتصاد.

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : عدد الأماكن المتسابق عليها خمسة عشر ( 15 ) .

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رمضان عام 1402 الموافق 11 يوليو سنة 1982.

وزير التخطيط والتهيئة كاتب الدولة للتوظيف  
العمومية والإصلاح  
عبد الحميد إبراهيمي  
الاداري  
جلول الخطيب

### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يسمح ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1982 باحداث المؤسسات الخمس المبينة في الجدول أدناه :

المادة 7 : يقفل باب التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لدى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة لجنة تتكون على النحو الآتي :

- الأمين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية أو مثله، رئيسا ،
- ممثل كاتب الدولة المكلف بالتوظيف العمومية والإصلاح الإداري ،
- المدير العام للإحصائيات، أو مثله ،
- محلل للاقتصاد مرسوم.

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في المسابقة محللين للاقتصاد متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجزائر	الرويبة	عين طاية	البرج البحري	وكالة بريدية	البرج البحري - جوى
أم البواقي	عين مليلة	سوق النعمان	عين مليلة	» »	هنشير - لعطش
أم البواقي	عين مليلة	عين مليلة	عين مليلة	» »	بئر عقلة
أم البواقي	عين مليلة	سيقوس	سيقوس	» »	تكساس
الجزائر	الشراقة	سطاوالي	سطاوالي	» »	البريجة

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1402 الموافق 31 غشت سنة 1982 يسمح ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1982 باحداث الشباك الملحق المبين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
وهران	وهران	وهران	وهران م.م.	شباك ملحق	وهران - دهاية

## مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين أولين في مجلس المحاسبة .

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

— بمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع المنصوص التى عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ في 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 و 51 و 52 و 53 منه ،

— وبمقتضى المقرر المؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين أولين فى مجلس المحاسبة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 53 من المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور

أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين أولين فى مجلس المحاسبة .

المادة 2 : يجب أن تتوفر فى المترشحين الشروط الواردة فى المادة 25 من المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه وأن يكونوا حائزين احدى الشهاداتتين التاليتين :

— دكتوراه الدولة مع أقدمية خمس سنوات خبرة مهنية ،

— شهادة الدور الثالث من التعليم العالى، مع أقدمية عشر ( 10 ) سنوات خبرة مهنية .

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها هو ستون ( 60 ) منصبا .

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة على الوثائق التالية :

— نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،

— شهادات العمل التى تثبت الخبرة المهنية المطلوبة فى المادة 48 من المرسوم رقم 81 — 138 المشار اليه أعلاه ،

— شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

— نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد ان اقتضى الامر .

المادة 5 : ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر .

المادة 6 : تتكون لجنة الامتحان من :

— الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة ،

— قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين الاولين ،

— ممثل للقسم التقنى ،

— شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما

من بين :

— اطارات مجلس المحاسبة .



— وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين فى مجلس المحاسبة ،  
يقرر مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 51 من المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981، المشار اليه أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين بمجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجب أن تتوفر فى المترشحين الشروط الواردة فى المادة 25 من المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه وأن يكونوا حائزين احدى الشهاداتين التاليتين :

— شهادة المدرسة الوطنية للإدارة ،  
— أو ليسانس التعليم العالى ،  
— مع اثبات خبرة مهنية قدرها 12 عاما من عند حصولهم على الشهادة أو 16 عاما اذا حصلوا على شهادة منذ ثلاثة أعوام على الأقل .  
المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها هو اثنان وسبعون ( 72 ) منصبا .

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة على الوثائق التالية :  
— نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،

— شهادات العمل التى تثبت الخبرة المهنية المطلوبة فى المادة 48 من المرسوم رقم 81 — 138 المشار اليه أعلاه ،  
— شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

— نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد ان اقتضى الامر .

المادة 5 : ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر المقرر .

— أو اطرارات الجامعة ،  
— أو اطرارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية .

المادة 7 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 .  
محمد أمير

مقرر مؤرخ فى 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين فى مجلس المحاسبة .

ان رئيس مجلس المحاسبة ،  
— بمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،  
— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع المنصوص التى عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ فى 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة ، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 و 48 و 51 و 52 منه .

المادة 6 : تتكون لجنة المسابقة من :

- الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة ،
  - قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين
  - المساعدين ،
  - ممثل للقسم التقني ،
  - شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما
- من بين :

- اطارات مجلس المحاسبة ،
- أو اطارات الجامعة ،
- أو اطارات الادارات المركزية أو
- الشركات الوطنية.

المادة 7 : برنامج الاختبارات هو البرنامج المنصوص عليه في المقرر المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982.

محمد أمير

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع المنصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 و 51 و 52 و 53 منه ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين في مجلس المحاسبة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 52 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين في مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط الواردة في المادة 25 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه وأن يكونوا حائزين شهادة من الدور الثالث، مع اثبات سبع سنوات خبرة مهنية.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها ستة وثلاثون ( 36 ) منصبا.

المادة 4 : يجب أن تحتوي ملفات الترشيح التي ترسل الى مديرية المصالح الادارية في مجلس المحاسبة على الوثائق التالية :

- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المطلوبة في المادة 48 من المرسوم رقم 81 - 138 المشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I46 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — I38 المؤرخ فى 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 ، و 48 و 51 و 52 منه ،

— وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين فى مجلس المحاسبة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 51 من المرسوم رقم 81 — I38 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981، المشار اليه أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين فى مجلس المحاسبة ،

المادة 2 : يجب أن تتوفر فى المترشحين الشروط الواردة فى المادة 25 من المرسوم رقم 81 — I38 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه وأن يكونوا حائزين احدى الشهاداتين التاليتين :

— شهادة المدرسة الوطنية للإدارة ،

— أو ليسانس التعليم العالى ،

— مع اثبات خبرة مهنية مدتها عشر ( 10 ) سنوات منذ حصولهم على الشهادة ، أو خمس عشرة ( 15 ) سنة اذا حصلوا على الشهادة منذ ثلاثة ( 3 ) سنوات على الاقل .

— شهادة تثبت وضعىة المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

— نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد ان اقتضى الامر .

المادة 5 : ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر .

المادة 6 : تتكون لجنة المسابقة من :

— الناظر العام أو رئيس غرفة ، رئيسا للجنة ،

— قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين ،

— ممثل للقسم التقنى ،

— شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما

من بين :

— اطارات مجلس المحاسبة ،

— أو اطارات الجامعة ،

— أو اطارات الادارات المركزية أو

الشركات الوطنية .

المادة 7 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 .

محمد أمير

مقرر مؤرخ فى 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين فى مجلس المحاسبة .

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

— بمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14

ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980

والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس

المحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ فى 18

محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968

والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها  
مائة وثلاثون ( 130 ) منصبا.

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة على الوثائق التالية :

— نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،

— شهادات العمل التى تثبت الخبرة المهنية المطلوبة فى المادة 48 من المرسوم رقم 81 — 138 المشار اليه أعلاه ،

— شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

— نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد ان اقتضى الامر.

المادة 5 : ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 6 : تتكون لجنة المسابقة من :

— الناظر العام أو رئيس غرفة ، رئيسا للجنة ،  
— قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين  
المساعدين ،

— ممثل للقسم التقنى ،

— شخصين يتسم اختيارهما تبعا لكفاءتهما  
من بين :

— اطارات مجلس المحاسبة ،

— أو اطارات الجامعة ،

— أو اطارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7 : برنامج الاختبارات هو البرنامج المنصوص عليه فى المقرر المؤرخ فى 6 يوليو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982.

محمد أمير

مقرر مؤرخ فى 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين فى مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

— بمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14

ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ فى 18

محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى

12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى

12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع المنصوص التى عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ فى

23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس

المحاسبة، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36

و 51 و 52 و 53 منه ،

— وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عام

1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء

مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين

مساعدين فى مجلس المحاسبة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 51 من المرسوم رقم

81 — 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981، المشار اليه

أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف

مستشارين مساعدين فى مجلس المحاسبة ،

المادة 7 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982.  
محمد إمام

مقرر مؤرخ فى 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف المحاسبين الاولين فى مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة ،  
- بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع المنصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة ، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 و 48 و 51 و 52 منه ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محاسبين اولين فى مجلس المحاسبة ،

المادة 2 : يجب أن تتوفر فى المترشحين الشروط الواردة فى المادة 25 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه وأن يكونوا حائزين شهادة دكتوراه الدور الثالث مع اثبات خبرة مهنية مدتها خمس ( 5 ) سنوات بعد حصولهم على الشهادة.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها خمسة وستون ( 65 ) منصبا.

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة على الوثائق التالية :

- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،

- شهادات العمل التى تثبت الخبرة المهنية المطلوبة فى المادة 48 من المرسوم رقم 81 - 138 المشار اليه أعلاه ،

- شهادة تثبت وضعىة المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

- نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد ان اقتضى الامر.

المادة 5 : ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 6 : تتكون لجنة المسابقة من :

- الناظر العام أو رئيس غرفة ، رئيسا للجنة ،  
- قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين  
المساعدين ،

- ممثل للتقسم التقنى ،  
- شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما  
من بين :

- اطارات مجلس المحاسبة ،  
- أو اطارات الجامعة ،  
- أو اطارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 50 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين أولين بمجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط الواردة في المادة 25 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه وأن يكونوا حائزين احدي الشهاداتين التاليتين :

- شهادة المدرسة الوطنية للإدارة ،
- أو ليسانس التعليم العالي.

وان يثبتوا خبرة مهنية مدتها ست ( 6 ) سنوات منذ حصولهم على الشهادة أو عشر ( 10 ) سنوات اذا احرزوا على الشهادة منذ سنتين ( 2 ) على الاقل.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها مائة واثنى عشر ( 112 ) منصبا.

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح التي ترسل الى مديرية المصالح الادارية في مجلس المحاسبة على الوثائق التالية :

- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،
- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المطلوبة في المادة 48 من المرسوم رقم 81 - 138 المشار اليه أعلاه ،
- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

- نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد ان اقتضى الامر.

المادة 5 : ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 6 : تتكون لجنة الامتحان من :

- الناظر العام أو رئيس غرفة ، رئيسا للجنة ،
- قاضيين يمثل احدهما سلك المحتسبين الاولين ،

- ممثل للقسم التقنى ،

- شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما من بين :

- اطارات مجلس المحاسبة ،
- أو اطارات الجامعة ،
- أو اطارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982.

محمد أمير

مقرر مؤرخ في 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محتسبين أولين في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة ،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع المنصوص التى عدلته وتممته ،

— نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني  
أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني أو ابن  
أو ابن شهيد أن اقتضى الأمر.

المادة 5 : ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ  
نشر هذا المقرر.

المادة 6 : تتكون لجنة الامتحان من :  
— الناظر العام أو رئيس غرفة ، رئيسا للجنة ،  
— قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين  
الاولين ،

— ممثل للقسم التقنى ،  
— شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما  
من بين :

— اطارات مجلس المحاسبة ،  
— أو اطارات الجامعة ،  
— أو اطارات الادارات المركزية أو  
الشركات الوطنية.

المادة 7 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1402 الموافق  
29 يونيو سنة 1982.  
محمد امير

مقرر مؤرخ فى 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو  
سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس  
الاختبارات لتوظيف محتسبين فى مجلس  
المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة ،  
— بمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14  
ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980  
والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس  
المحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ فى 18  
محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968  
والمضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1985 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعلق

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ فى  
23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981  
والمضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس  
المحاسبة ، لاسيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36  
و 51 و 52 و 53 منه ،

— وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عام  
1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمضمن اجراء  
مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محتسبين  
الاولين فى مجلس المحاسبة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 50 من المرسوم رقم  
81 — 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه  
اعلاه ، تنظم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف  
محتسبين اولين بمجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجب أن تتوفر فى المترشحين الشروط  
الواردة فى المادة 26 من المرسوم رقم 81 — 138 المؤرخ  
فى 2 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه وأن يكونوا  
حائزين احدى الشهاداتين التاليتين :

— شهادة دكتوراه الدور الثالث مع اقدمية  
سنتين خبرة مهنية ،

— أو شهادة الليسانس ودبلوم التعليم العالى أو  
شهادة الدراسات العليا ، مع اقدمية أربع ( 4 ) سنوات  
خبرة مهنية.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها  
سته وخمسون ( 56 ) منصبا.

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى  
ترسل الى مديرية المصالح الادارية فى مجلس  
المحاسبة على الوثائق التالية :

— نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة  
المطلوبة ،

— شهادات العمل التى تثبت الخبرة المهنية  
المطلوبة فى المادة 48 من المرسوم رقم 81 — 138 المشار  
اليه اعلاه ،

— شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة  
الوطنية ،

المادة 4 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح التي ترسل الى مديرية المصالح الادارية فى مجلس المحاسبة على الوثائق التالية :

— نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة ،

— شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المطلوبة فى المادة 48 من المرسوم رقم 81 - 138 المشار اليه أعلاه ،

— شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

— نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد ان اقتضى الامر .

المادة 5 : ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر .

المادة 6 : تتكون لجنة المسابقة من :

— الناظر العام أو رئيس غرفة ، رئيسا للجنة ،  
— قاضيين يمثل احدهما سلك المحتسبين ،  
— ممثل للقسم التقنى ،

— شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما من بين :

— اطارات مجلس المحاسبة ،  
— أو اطارات الجامعة ،  
— أو اطارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية .

المادة 7 : برنامج الاختبارات هو البرنامج المنصوص عليه فى المقرر المؤرخ فى 6 يوليو سنة 1981 المذكور أعلاه .

المادة 8 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1402 الموافق 29 يونيو سنة 1982 .  
محمد امير

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع المنصوص التي عدلته وتمتته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة ، لا سيما المواد 25 و 26 و 27 و 32 و 36 و 48 و 51 و 52 منه ،

— وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين فى مجلس المحاسبة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 48 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين فى مجلس المحاسبة .

المادة 2 : يجب أن تتوفر فى المترشحين البالغين من العمر 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية الشروط المقررة فى المادة 25 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه وان يكونوا حائزين احدى الشهاداتين التاليتين :

— اما شهادة المدرسة الوطنية للادارة ،  
— أو ليسانس التعليم العالى .

وان يثبتوا تجربة مهنية قدرها 4 سنوات منذ الحصول على الشهادة ، أو 6 سنوات اذا انقضت سنتان على الاقل منذ الحصول على الشهادة .

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها ثمانون ( 80 ) منصبا .